وفي الحال انسان فخافه فيترك لذلك وكذلك ان اظهر انه اشترى الكل فبان انه اشترى نصفه بنصفه او
انه اشترى نصفه بثمن فبان انه اشتراه جميعه بضعفه او انه اشترى الشقص وحده فبان انه اشتراه هو
وغيره او انه اشتراه هو وغيره فبان انه اشتراه وحده لم تسقط الشفعه في جميع ذلك لانه قد يكون
له غرض فيما ابطنه دون ما اظهره فيترك لذلك فلم تسقط شفعته كما لو اظهر انه اشتراه بثمن فبان
اقل منه فاما ان اظهر انه اشتراه بثمن فبان انه اشتراه باكثر او انه اشترى الكل بثمن
فبان انه اشترى به بعضه سقطت شفعته لان الضرر فيما ابطنه اكثر فاذا لم يرض به بالثمن
القليل مع قلة ضرره فبالكثير اولى **فصل** وان لقيه الشفيع في غير بلده فلم يطالبه وقال انما
تركت المطالبه لاطالبه في البلد الذي فيه البيع او المبيع او لاخذ الشقص في موضع الشفعه سقطت شفعته
لان ذلك ليس بعذر في ترك المطالبه فانها لا تقف على تسليم الشقص ولا على حضور البلد الذي هو فيه
وان قال نسيت فلم اذكر المطالبه او نسيت البيع سقطت شفعته لانه خيار على الفور فاذا اخره نسيانا
بطل كالرد بالعيب وكما لو امكنت المعتقه زوجها من وطيها نسيانا ويحتمل ان لا تسقط المطالبه لانه تركها
لعذر فاشبه ما لو تركها لعدم علمه بها وان تركها جهلا باستحقاقه لها بطلت كالرد بالعيب
فصل واذا قال الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت او قاسمني بطلت شفعته لانه يدل على
رضاه بشرائه وتركه للشفعه وان قال صالحني على مال سقطت ايضا وقال القاضي لا يسقط لانه
لم يرض باسقاطها وانما رضي بالمعاوضه عنها ولم تثبت المعاوضه فبقيت الشفعه ولنا انه رضي
بتركها وطلب عوضها فثبت الترك المرضي به ولم يثبت العوض كما لو قال بعني فلم يبعه ولان ترك المطالبه
بها كاف في سقوطها فمع طلب عوضها اولى ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين وان صالحه عنها بعوض
لم يصح وبه قال ابو حنيفه والشافعي وقال مالك يصح لانه عوض عن ازالة ملك فجاز اخذ العوض عنه
كتمليك امراه امرها ولنا انه خيار لا يسقط الى مال فلم يجز اخذ العوض عنه كخيار الشرط وبطل
ما قاله بخيار الشرط واما الخلع فهو معاوضه عما ملكه بعوض فهنا بخلافه **فصل**
وان قال اخذت نصف الشقص سقطت شفعته وبهذا قال محمد بن الحسن وبعض اصحاب الشافعي وقال
ابو يوسف لا يسقط لان طلبه لبعضها طلب لجميعها لكونه لا يتبعض ولا يجوز احد تبعيضها ولنا
انه تارك لطلب بعضها ويسقط باقيها لانها لا تتبعض ولا يصح ما ذكره فان طلب بعضها ليس بطلب
لجميعها

لجميعها وما لا يتبعض لا يثبت حتى يثبت السبب في جميعه كالنكاح ويخالف السقوط فان الجميع يسقط بوجود
السبب في بعضه كالطلاق والعتاق **فصل** وان اخذ الشقص بثمن مغصوب ففيه وجهان احدها
لا تسقط شفعته لانه بالعقد استحق الشقص بمثل ثمنه في الذمه فاذا لم يملكه سقط التعيين وبقي
الاستحقاق في الذمه فاشبه ما لو اخر الثمن او كما لو اشترى شيئا اخر ونقد فيه ثمنا مغصوبا والثاني
تسقط شفعته لان اخذه الشقص بما لا يصح اخذه به ترك له واعراض عنه فتسقط الشفعه كما لو
ترك الطلب بها **فصل** ومن وجبت له الشفعه فباع نصيبه عالما بذلك سقطت شفعته لانه لم يبق له
ملك يستحق به ولان الشفعه تثبت له لازالة الضرر الحاصل بالشركه عنه وقد زال ذلك ببيعه وان
باع بعضه ففيه وجهان احدهما يسقط ايضا لانها استحقت بجميعه فاذا باع بعضه سقط ما تعلق
بذلك من استحقاق الشفعه فيسقط باقيها لانها لا تتبعض فتسقط جميعها بسقوط بعضها كالنكاح
والرق وكما لو عفى عن بعضها والثاني لا يسقط لانه قد بقي من نصيبه ما يستحق به الشفعه في جميع المبيع
لو انفرد فكذلك اذا بقي وللمشتري الاول الشفعه على المشتري الثاني في المسئله الاولى وفي الثانيه
اذا قلنا بسقوط شفعه البايع الاول لانه شريك في المبيع وان قلنا لا تسقط شفعه البايع فله اخذ
الشقص من المشتري الاول وهل للمشتري الاول شفعه على المشتري الثاني فيه وجهان احدهما
له الشفعه لانه شريك فان الملك ثابت له يملك التصرف فيه بجميع التصرفات ويستحق نماه وفوايده
واستحقاق الشفعه به من فوايده والثاني لا شفعه له لان ملكه يوخذ بها فلا يوخذ الشفعه به
ولان ملكه متزلزل ضعيف فلا يستحق الشفعه به لضعفه والاول اقيس فان استحقاق اخذه منه
لا يمنع ان يستحق به الشفعه كالمراه قبل الدخول والشقص الموهوب للولد فعلى هذا للمشتري الاول
الشفعه على المشتري الثاني سوا اخذ منه المبيع بالشفعه او لم يوجد وللبايع الثاني اذا باع بعض
الشقص الاخذ من المشتري الاول في احد الوجهين فاما ان باع الشفيع ملكه قبل علمه بالبيع
فقال القاضي يسقط شفعته ايضا لما ذكرناه ولانه زال السبب الذي يستحق به الشفعه وهو
الملك الذي يخاف الضرر بسببه فصار كمن اشترى معيبا فلم يعلم عيبه حتى زال او حتى باعه فعلى هذا
حكمه حكم ما لو باع مع علمه سوا فيما اذا باع جميعه او بعضه وقال ابو الخطاب لا تسقط شفعته
لانها تثبت له ولم يوجد منه رضى بتركها ولا ما يدل على اسقاطها والاصل بقاوها فيبقى وقال

Copyright © King Saud University